

A/68/INF/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 يوليو 2026

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثامنة والستون
جنيف، من 7 إلى 15 يوليو 2026

حالات الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو ووضع الإصلاح الدستوري

وثيقة معلومات من إعداد الأمانة

تورد هذه الوثيقة وضع حالات الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، التي حُدِّثت إما عن طريق اعتماد وثيقة أو صك جديد¹ (يتطلبان الانضمام إليهما)، أو عن طريق تعديل² (يتطلب قبوله)، كما هو موصوف في الجزأين الأول والثاني من هذه الوثيقة، على التوالي. والغرض من هذه الوثيقة هو تذكير بعض الأطراف المتعاقدة بالحاجة إلى النظر في تحديث حالات انضمامها إلى تلك المعاهدات، حسب الاقتضاء، ودعوتها بكل احترام إلى اتخاذ هذا الإجراء.

أولاً وضع حالات الانضمام إلى بعض المعاهدات التي تديرها الويبو

ألف. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)

1. روجعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) عدة مرّات منذ إبرامها في 1883. وروجعت في بروكسل (1900) وواشنطن (1911) ولاهاي (1925) ولندن (1934) ولشبونة (1958) واستوكهولم (1967) وعُدِّلت في 1979.
2. ولأسباب تاريخية، منحت مراجعة استوكهولم الأطراف المتعاقدة فرصة إما للقبول بجزء واحد فقط من المراجعة (المواد من 1 إلى 12، التي فيها الأحكام الموضوعية، أو المواد من 13 إلى 30، التي فيها الأحكام الختامية والإدارية)، أو قبول جزء قبل الثاني.
3. ولا تزال بعض الدول التي استبعدت الأحكام الموضوعية من قبولها لوثيقة استوكهولم، حتى اليوم، ملتزمة بالأحكام الموضوعية لوثيقة أقدم لا تعكس الفكر الأحدث بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية. والدول الأعضاء المعنية هي الأرجنتين وجزر البهاما ولبنان ومالطة والفلبين وسري لانكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا.

¹ المعاهدات ذات الصلة هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بوثيقة استوكهولم الخاصة به لعام 1967.

² انظر (ي) الجزء الثاني بشأن الإصلاح الدستوري.

4. ولم تنضم دولتان من الدول الأعضاء، وهما الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا، إلى وثيقة استوكهولم مطلقاً، ولكنهما لا يزالان طرفين في وثيقة أقدام. وعليه فهما ليسا من أعضاء جمعية اتحاد باريس وبالتالي لا يمكنهما المشاركة في هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد.

5. والدول الأعضاء المعنية مدعوة بكل احترام إلى النظر في الانضمام إلى آخر وثيقة من اتفاقية باريس أو القبول بجميع أحكامها، كما ينطبق. وكما أعيد تأكيده في مناسبات سابقة، بما في ذلك في مذكرات شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء المعنية، تظل الأمانة على استعداد لتوفير المعلومات والمساعدة في هذا الشأن.

باء. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886)

6. روجعت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) عدة مرّات منذ إبرامها في 1886. واستُكملت في باريس (1896) وروجعت في برلين (1908) واستُكملت في برن (1914) وروجعت في روما (1928) وبروكسل (1948) واستوكهولم (1967) وباريس (1971) وعُدلت في 1979.

7. ولأسباب تاريخية، منحت مراجعتنا استوكهولم وباريس للاتفاقية أيضاً الأطراف المتعاقدة فرصة للقبول بجزء واحد فقط من المراجعة وهو القبول بالأحكام الختامية والإدارية فقط (المواد من 22 إلى 38). وحتى الآن، لا تزال بعض الدول ملتزمة بالأحكام الإدارية لوثيقة باريس فقط (وفي بعض الحالات لوثيقة استوكهولم) وليس بأحكامها الموضوعية. وتلك الدول هي جزر البهاما وتشاد وفيجي ومالطة وباكستان وجنوب أفريقيا وزمبابوي.

8. ومن جهة أخرى، وبما أن بعض الدول الأعضاء ليست أعضاء في وثيقتي استوكهولم وباريس، فهي ليست أعضاء في جمعية اتحاد برن ولا يمكنها بالتالي أن تشارك في هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد. وتندرج لبنان ومدغشقر في تلك الفئة. وقد قدّم للدول الأعضاء المعنية العرض نفسه المذكور أعلاه للحصول على المعلومات والمساعدة، ولا يزال العرض قائماً.

9. والدول الأعضاء المعنية مدعوة بكل احترام إلى الانضمام إلى آخر وثيقة من اتفاقية برن أو التصديق عليها أو القبول بجميع أحكامها، كما ينطبق.

جيم. اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (1957)

10. روجع اتفاق نيس مرّتين بعد اعتماده في 1957، وذلك في استوكهولم (1967) وفي جنيف (1977). ولا تزال دولتان من الدول الأعضاء ملتزمتين بوثيقة استوكهولم، وهما الجزائر والمغرب، ولا تزال دولتان ملتزمتين باتفاق نيس الأصلي وهما لبنان وتونس (وعليه، فهما ليستا من أعضاء الجمعية). وتلك الدول مدعوة بكل احترام إلى النظر في الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق نيس أو التصديق عليها، والأمانة على استعداد لتقديم أية مساعدة قد تكون لازمة في هذا الشأن.

دال. اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (1958)

11. اعتمد اتفاق لشبونة في 1958 وروجع في استوكهولم في 1967 وعُدّل في 1979. وعلى غرار المعاهدات الأخرى، فإن الدعوة نفسها موجهة إلى هايتي، التي ليست ملتزمة بوثيقة استوكهولم لاتفاق لشبونة وليست بالتالي عضواً في جمعية لشبونة.

الإصلاح الدستوري

12. بناءً على التماس لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية) في إطار المناقشات بشأن قضايا الحوكمة، قدّمت الأمانة، في مناسبات عدة، معلومات إلى الدول الأعضاء بشأن عملية الإصلاح الدستوري.

13. وقدّمت عرضاً بشأن المسألة في الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية، التي عُقدت في الفترة من 10 إلى 14 يوليو 2017 (انظر (ي) الوثيقة WO/PBC/26/8). وبعد ذلك العرض، وبطلب من لجنة الميزانية، قدّمت الأمانة تقريراً إلى الدورتين الثامنة والعشرين والثلاثين للجنة الميزانية عن وضع تنفيذ تعديلات 1999 و2003 (انظر (ي) الوثيقتين WO/PBC/28/12 و WO/PBC/30/13 Rev.، على التوالي)، وأعدت، بشكل منتظم، وثائق معلومات في سياق جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو.

14. ويجدر التذكير بأن تعديل عام 1999 لاتفاقية الويبو يحدّد فترة خدمة المدير العام بولايتين تدوم كل منهما ست سنوات. وتستهدف التعديلات التي أدخلت في عام 2003 على اتفاقية الويبو وسائر المعاهدات التي تديرها الويبو: "1" إلغاء مؤتمر الويبو؛ "2" وإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات المدخلة على فئات الاشتراكات المعمول بها منذ عام 1994؛ "3" وإقامة دورات عادية سنوية (بدلاً من مرّة كل سنتين) للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو.

15. ولم يدخل أي من تلك التعديلات حيز النفاذ، لأنّ المدير العام لم يتسلم بعد العدد المطلوب من الإخطارات بقبول التعديلات من الدول الأعضاء في الويبو. ونتيجة لذلك، توجد فجوة بين عمليات الويبو وإطارها الدستوري.

16. وتسلم المدير العام، حتى الآن، 56 إخطاراً بالقبول من أصل 129 إخطاراً مطلوباً فيما يخص تعديل 1999، و23 إخطاراً من أصل 135 إخطاراً مطلوباً فيما يخص تعديلات 2003. انظر(ي) منشور الويبو 423 الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

17. والدول الأعضاء مدعوة بكل احترام إلى إرسال وثائق قبولها بالتعديلات على المعاهدات المعنية من المعاهدات التي تديرها الويبو. وبذلك ستمكّن الدول الأعضاء من استكمال عملية ترشيد البنية الخاصة بحوكمة المنظمة.

[يلي ذلك المرفق]

الإجراءات فيما يخص المعاهدات التي تديرها الويبو أو التعديلات المدخلة عليها والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد
(تابع)

التعديلات المدخلة على المعاهدات التي تديرها الويبو والتي اعتمدها
جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في 1 أكتوبر 2003¹

الوضع في 7 يوليو 2026

الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول
أستراليا	16 ديسمبر 2008
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	22 مايو 2018
الدانمرك	13 أكتوبر 2004
إكوادور	9 أبريل 2018
فنلندا	10 نوفمبر 2004
غامبيا	26 يونيو 2019
موريشيوس	3 ديسمبر 2004
المكسيك	3 أغسطس 2007
موناكو	8 أبريل 2004
المغرب	31 مايو 2011
هولندا	16 أكتوبر 2008
جمهورية كوريا	21 أبريل 2004
جمهورية مولدوفا	19 يونيو 2019
سانت لوسيا	4 يونيو 2004
سانت فنسنت وجزر غرينادين	4 أكتوبر 2017
المملكة العربية السعودية	9 مارس 2004
سنغافورة	14 يونيو 2018
سلوفينيا	1 أغسطس 2007
إسبانيا	10 فبراير 2012
السويد	28 فبراير 2008
سويسرا	3 سبتمبر 2020
تونغا	16 سبتمبر 2004
أوروغواي	9 أكتوبر 2020

²(23)

¹ تلك التعديلات هي: "1" إلغاء مؤتمر الويبو، "2" وإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغيرات المدخلة على فئات الاشتراكات، "3" وتغيير دورية الدورات العادية للجمعية العامة للويبو والجمعيات الأخرى للاتحادات التي تديرها الويبو. وتدخل تلك التعديلات حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات القبول الكتابية من ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة طبقاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدات التي تديرها الويبو.

² الأرقام المعادلة لثلاثة الأرباع اللازمة لدخول التعديلات حيز النفاذ هي كالتالي: 135 (اتفاقية الويبو)، و123 (اتفاقية باريس)، و114 (اتفاقية برن)، و41 (اتفاق مدريد)، و27 (اتفاق لاهاي)، و54 (اتفاق نيس)، و15 (اتفاق لشبونة)، و33 (اتفاق لوكارنو)، و93 (معاهدة التعاون بشأن البراءات)، و41 (اتفاق استراسبرغ)، و15 (اتفاق فيينا للتصنيف)، و44 (معاهدة بواديست).

الإجراءات فيما يخص المعاهدات التي تديرها الويبو أو التعديلات المدخلة عليها والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد
(تابع)

التعديل المدخل على المادة (3)9 من اتفاقية الويبو، كما اعتمده
جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر 1999*

الوضع في 7 يوليو 2026

الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول	الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول
أندورا	12 يناير 2001	مدغشقر	24 يناير 2000
الأرجنتين	23 أغسطس 2004	موريشيوس	12 يناير 2000
أستراليا	16 ديسمبر 2008	هولندا	10 أبريل 2003
بيلاروس	7 يوليو 2011	النيجر	29 يناير 2001
بنن	19 يناير 2000	نيجيريا	31 مايو 2000
البرازيل	3 يناير 2000	مقدونيا الشمالية	26 أبريل 2000
بوركينا فاسو	28 فبراير 2000	بنما	23 فبراير 2000
كندا	11 أغسطس 2000	بيرو	26 فبراير 2019
الصين	1 مايو 2000	بولندا	13 نوفمبر 2000
كوبا	12 يوليو 2002	جمهورية كوريا	20 أبريل 2000
جمهورية كوريا الشعبية		جمهورية مولدوفا	27 سبتمبر 2001
الديمقراطية	24 مارس 2000	سانت لوسيا	10 يناير 2000
الدانمرك	7 يناير 2000	المملكة العربية السعودية	30 مارس 2000
دومينيكا	6 أبريل 2000	السنغال	23 فبراير 2000
إكوادور	21 ديسمبر 1999	سنغافورة	14 يونيو 2018
السلفادور	10 نوفمبر 2003	سلوفينيا	21 مايو 2001
فنلندا	28 مارس 2000	إسبانيا	10 نوفمبر 2000
فرنسا	21 مارس 2007	سري لانكا	14 مارس 2000
غامبيا	26 يونيو 2019	السويد	28 فبراير 2008
ألمانيا	11 أبريل 2003	سويسرا	28 يونيو 2001
غواتيمالا	14 نوفمبر 2001	تايلند	21 أغسطس 2000
الكرسي الرسولي	16 ديسمبر 1999	تركيا	19 مايو 2000
الهند	22 سبتمبر 2000	أوغندا	1 فبراير 1999
إيرلندا	16 مارس 2001	المملكة المتحدة	14 أكتوبر 2002
إيطاليا	19 سبتمبر 2008	جمهورية تنزانيا المتحدة	16 مارس 2000
اليابان	9 يوليو 2002	الولايات المتحدة الأمريكية	14 ديسمبر 2007
الأردن	1 فبراير 2000	أوروغواي	9 أكتوبر 2020
قيرغيزستان	26 فبراير 2002	فييت نام	20 يناير 2000
لكسمبرغ	24 يناير 2003		

(56)

[نهاية المرفق والوثيقة]

* يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام لإخطارات القبول الكتابية من ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة طبقاً لأحكام المادة (3)17 من اتفاقية الويبو. وعند اعتماد هذا التعديل كان العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الويبو يبلغ 171 دولة عضواً. أما العدد الإجمالي لإخطارات القبول المطلوب استلامها من الدول الأعضاء كي يدخل التعديل حيز النفاذ فيبلغ 129 إخطاراً.